



قرار رقم (3) لسنة 2022
بشأن إصدار عقود التأمين الكترونياً عبر المنصات الالكترونية التابعة لشركات التأمين او منصات تابعة
لطرف ثالث

مدير عام هيئة سوق رأس المال،
استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتعديلاته،
واستناداً لتعليمات رقم (2) لسنة 2022 بشأن ترخيص منصات الكترونية لبيع أو تقديم خدمة تجميع ومقارنة خدمات مالية
غير مصرفية،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية وتعليمات رقم (2) لسنة 2022 بشأن ترخيص منصات الكترونية لبيع أو تقديم خدمة تجميع ومقارنة خدمات مالية غير مصرفية، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
2. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يكون للكلمات الواردة ادناه المعاني التالية:
عمليات اصدار عقود التأمين الالكترونية: ابرام عقود التأمين وتحصيل مبلغ عقد التأمين بطريقة الكترونية.

مادة (2)

1. يحظر على شركة التأمين اصدار عقود التأمين الكترونياً عبر منصة الكترونية خاصة بها او منصة طرف ثالث قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة العامة للتأمين.
2. يجب على شركة التأمين التي ترغب بإصدار عقود التأمين الكترونياً عبر منصة خاصة بها، الحصول على ترخيص للمنصة الالكترونية من قبل الهيئة وفقاً لمتطلبات تعليمات رقم (2) لسنة 2022 بشأن ترخيص منصات الكترونية لبيع أو تقديم خدمة تجميع ومقارنة خدمات مالية غير مصرفية.
3. على شركة التأمين الحاصلة على موافقة لإصدار عقود التأمين الكترونياً عبر منصة الكترونية خاصة بها أو منصة طرف ثالث استيفاء كافة الإجراءات والبيانات والوثائق اللازمة لإبرام عقود التأمين الكترونياً.



4. يجوز لوكيل شركة التأمين اصدار عقود التأمين الكترونياً عبر المنصة الالكترونية التي تعتمدها شركة التأمين التي يعمل وكيل لها.
5. يجوز لشركة التأمين استقبال طلبات التأمين الكترونياً عبر المنصة الالكترونية الخاصة بها أو منصة الطرف الثالث.

مادة (3)

يشترط على شركة التأمين لممارسة أعمال اصدار عقود التأمين الكترونياً عبر منصة خاصة بها او منصة طرف ثالث توفر ما يلي:

1. أن تكون شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية؛ مرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال التأمين.
2. أن يتوفر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة أعمال اصدار عقود التأمين الإلكترونية إضافة الى الضوابط التكنولوجية وقواعد تأمين وحماية المعلومات المرتبطة بتقديم الخدمات المالية غير المصرفية عبر المنصات الالكترونية والصادرة عن الادارة العامة لخدمات التمويل الرقمي والابتكار.
3. يجب أن يكون لدى الشركة خطة عمل محددة لعمليات اصدار عقود التأمين الكترونياً، معتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة، تتضمن بشكل أساسي:
 - أ. تحديد فروع وأنواع التأمين التي سيتم إصدارها على المنصة الالكترونية.
 - ب. تحديد المخاطر المرتبطة بعمليات اصدار عقود التأمين عبر المنصات الالكترونية، والتدابير والاجراءات الاحترازية اللازمة للحد منها، ومنها على سبيل المثال مخاطر أمن المعلومات، والمخاطر السيبرانية، وجرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب، والمخاطر الاستراتيجية، والدخول غير المشروع للبيانات.
 - ج. خطة طوارئ تشمل الاجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالة تعطل عنصر أو أكثر من عناصر النظام الآلي للمنصة الالكترونية، أو الربط مع المنصة وينبغي أن تشمل هذه الخطة التدابير التصحيحية لضمان استمرارية العمل.
4. تلتزم الشركة بالحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة العامة للتأمين فيما يتعلق بأية تعديلات أو تغييرات ترغب الشركة في اجراءها على خطة العمل الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، ويكون للإدارة العامة للتأمين الحق في طلب تعديل أو تغيير إجراءات العمل متى تطلب الأمر ذلك.

مادة (4)

تلتزم شركة التأمين التي تتوي اصدار عقود التأمين الكترونياً عبر منصة طرف ثالث، بما يلي:



1. الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة العامة للتأمين على العقد الذي سيتم إبرامه من قبل شركة التأمين ومشغل المنصة الالكترونية.
2. تعهد طرفي التعاقد بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بطالبي التأمين والمؤمن لهم.
3. ان يحدد بالعقد المقابل المادي أو الاتعاب أو البدلات المالية المستحقة لمشغل المنصة الالكترونية التي سيتم الإصدار من خلالها حسب كل نوع من انواع الوثائق التأمينية.

مادة (5)

1. لا يجوز إصدار عقود التأمين إلكترونياً قبل تسديد المؤمن له مبلغ عقد التأمين وفقاً لآليات التسديد الإلكترونية.
2. يبدأ سريان التغطية التأمينية من تاريخ إصدار عقد التأمين إلكترونياً.

مادة (6)

1. يحظر إصدار عقد التأمين الكترونياً من قبل مشغل المنصة الالكترونية دون تضمين شاشات المنصة ان عقد التأمين قابل للطباعة ورقياً وبصورة واضحة وكذلك الشاشات على المنصة الالكترونية لإدخال بيانات العقد وطباعته.
2. تعتبر شركة التأمين مسؤولة مسؤولية كاملة ومطلقة عن كافة عقود التأمين المصدرة إلكترونياً عبر مشغل المنصة الالكترونية ولا يتحمل مشغل المنصة الالكترونية أية مسؤولية تأمينية عن الخطر التأميني المؤمن ضده.
3. يجب أن تتضمن نسخة عقد التأمين الصادرة الكترونياً بصورة واضحة رقم العقد، وتاريخ وساعة طباعته واسم الجهة والمستخدم القائم بطباعته ومبلغ عقد التأمين.
4. يجب أن تتضمن كلاً من نسخة عقد التأمين الصادر الكترونياً وشاشات المنصة الالكترونية على المعلومات الكافية للتواصل مع مركز اتصال شركة التأمين لخدمة المؤمن لهم، والرد على استفساراتهم وتلقي شكاواهم.
5. أن يتضمن عقد التأمين الصادر الكترونياً وطلب التأمين ما يفيد بأنه لا يحتاج التوقيع الخطي من قبل المؤمن له.
6. تلتزم شركة التأمين بتزويد العميل بناء على طلبه بنسخة ورقية من عقد التأمين المصدر الكترونياً ويكون موقع ومختوم من الشركة.





مادة (7)

- 1- تلتزم شركة التأمين بضمان مراعاة أحكام التعليمات رقم (4) لسنة 2007 بشأن قواعد السلوك المهني الخاص بشركات التأمين الصادرة عن الهيئة، سواء كان الإصدار عبر منصة خاصة بها أو التعاقد مع منصة إلكترونية لطرف ثالث.
- 2- تلتزم شركة التأمين سواء تم إصدار عقد التأمين إلكترونياً من خلالها أو من خلال مشغل منصة مستقل عن الشركة، بتوجيه انتباه طالب التأمين وإطلاعهم على المعلومات التالية، ووجوب موافقته على كافة ما ورد فيها (موافق) قبل إبرام العقد:
 - أ- نوع التأمين.
 - ب- حقوق والتزامات طالب التأمين بما يشمل نسبة التحمل.
 - ت- خيارات المنتج التأميني والتغطية التأمينية.
 - ث- الشروط والاستثناءات من حدود التغطية التأمينية.
 - ج- تاريخ سريان العقد.
 - ح- إجمالي مبلغ عقد التأمين المترتب على طالب التأمين، وذلك بشكل دقيق وواضح.
 - خ- تحذير طالب التأمين من عواقب تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة.
 - د- بيان الآثار المترتبة على الإلغاء، وعلى وجه الخصوص كيفية احتساب المبالغ المرتجعة.

مادة (8) احكام عامة

تسري احكام هذا القرار على طلبات تعديل او الغاء عقود التامين الصادرة إلكترونياً بما يتوافق واحكام القانون.

براق النابلسي
المدير العام

ب. ب. ب.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 26/12/2022 ميلادية.



+970 2 294 6946



+970 2 294 6947



www.pcma.ps



diwan@pcma.ps